

الدستور العالي

لمجالس الطلاب والتشبيبة



2022

بتشجيع و بإرشاد:
وزارة التربية والتعليم
مديرية المجتمع والشباب

اللجنة الأخلاقية القضائية للمجلس القطري-	كتابة:
1996-1997، 2000-2001، 2011-2012، 2013-2014، 2021-2022	
لجنة المضامين لمؤتمري العاميين: 2000-2001، 2005-2006	
اللجنة العليا للدستور العالي 2021-2022	
هدارة روزنلوم، إيتان تيمن، عوفرة بن چاد، د. تالي يريف- مشعال، ميراث جرافي- هوخميثس، ميخال يسرائيلي	مشورة وإرشاد
نقله إلى العربية: صالح محمود صفيّة وعلي هيكل	
جلال صفدي وغسان شما	مشورة وإرشاد
ستوديو شاحر شوشانة	طباعة
ليال سروي	تصميم
قسم المنشورات، وزارة التربية والتعليم	إصدار

فهرس

كلمة رئيس الإدارة/ المديرية العامة لوزارة التربية والتعليم

4	المديرية العامة لوزارة التربية والتعليم
5	كلمات رؤساء
5	مجلس الطّالّاب والشّبيبة القطري
7	المبادئ الثلاثة عشر
8	ممثّل المجلس
9	تمثيل الهيئات في المجلس
10	أهداف المجلس
11	مبنى المجلس
13	عملية انتخاب أصحاب الوظائف في المجلس
14	عملية اتّخاذ القرارات
15	أنظمة العمل
15	عملية موصى بها لتحديد أنظمة العمل
16	سجلّ (مَحضر/ بروتوكول) الجلسات
17	وتيرة اجتماعات كامل الهيئات
18	دستور المجلس
19	تلخيص المواضيع التي على المجلس تحديدها في دستوره من الدستور العالي
20	اقتراح- وضع دستور
21	مراقب المجلس
22	المبدأ الثاني عشر- نقاط بارزة
23	عملية التّأهيل في المجلس
24	ملاحق
24	الملحق الأول: أنواع المجالس
26	الملحق الثاني: قاموس المصطلحات الأساسية
	الملحق الثالث: قانون السلطات المحليّة (مدير وحدة الشّبيبة ومجلس الطّالّاب والشّبيبة)، 2011-
30	القسم الخاصّ بالمجلس
31	الملحق الرّابع: مراكز نشاط المجالس

في مؤتمر المجالس المنعقد بتاريخ 15 / 05 / 1997 في مباني الأمة في القدس، تم اعتماد لجنة دائمة (ועדה מתמדת) لإنهاء عملية المصادقة على "الدستور العالي".

اللجنة الدائمة عقدت جلستين في 01 / 06 / 1997 وفي 20 / 08 / 1997.

في الجلسة السّتي عُقدت بتاريخ 20 / 08 / 1997 في نُزل الشّبيبة "بني دان في تل- أبيب، بحضور أعضاء اللّجنة: عودد كوهن، بن ميوست، شيرة فيلنكوف، روني تير، چيلي كرويتورو، أودي شحوري، والمراقبان: چاليت إلّياسي وإيتان تيمّن، انتهت عملية المصادقة على "الدستور العالي" بأغلبية 5 ضدّ 1.

الموقّعون:

چيلي كرويتورو

روني تير

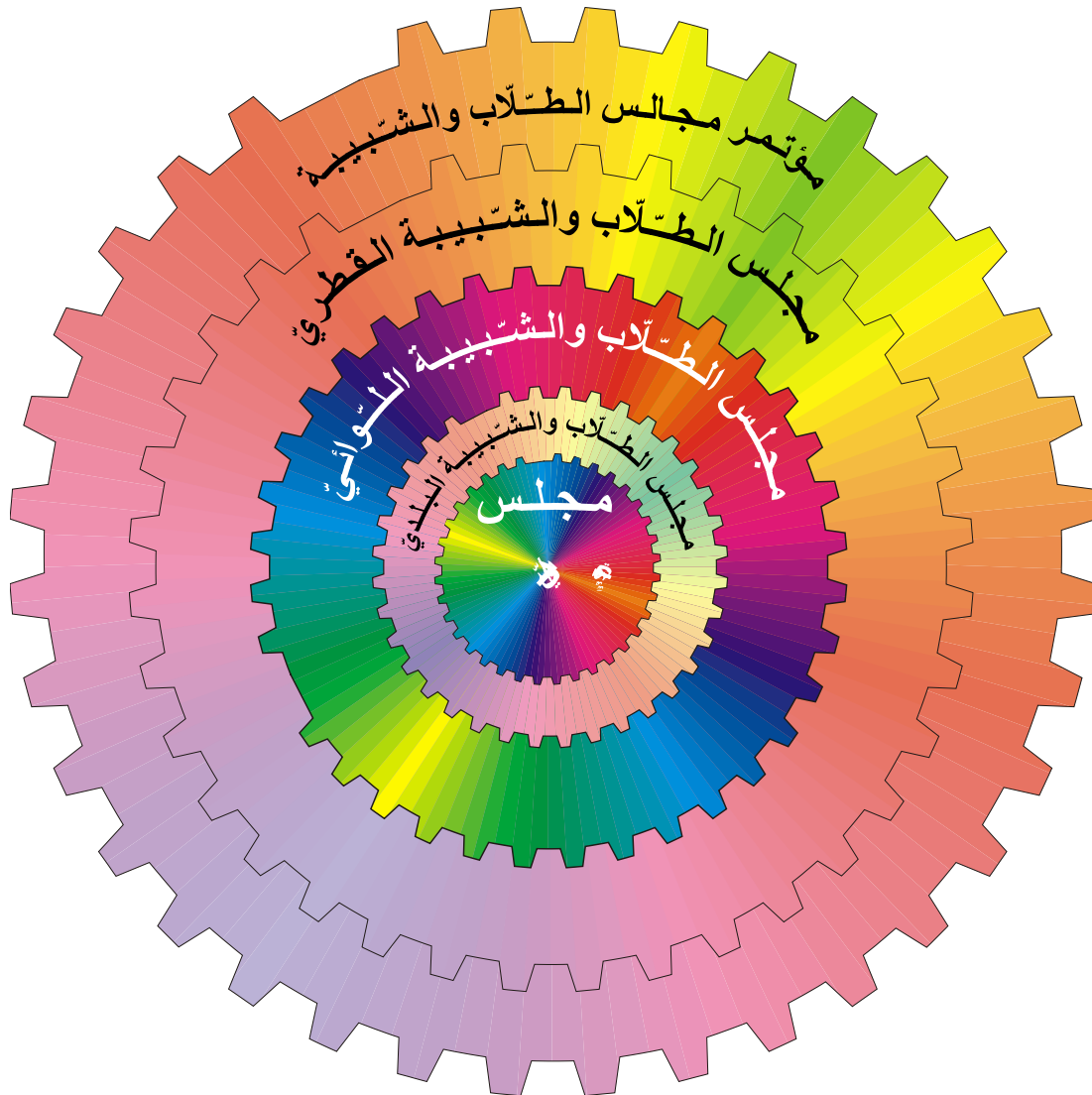
عودد كوهن

أودي شحوري

بن ميوست

شيرة فيلنكوف

هذا الدّستور تمّ تعديله بالمستجّدات وتمّت المصادقة عليه في المؤتمر القطريّ 2000-2001، في المؤتمر القطريّ 2011-2012، في المؤتمر القطريّ 2013-2014 وفي المؤتمر القطريّ 2021-2022. الدّستور (وكذلك الملاحق) مكتوب في الغالب بلغة المذكّر لكنّه مُوجّه لكلا الجنسين على حدّ سّواء.



المديرة العامة لوزارة التربية والتعليم

أعزائي، أعضاء مجالس الطلاب

التجدد دليل على القيادة.

عملية تجديد الدستور التي قمتم بها هي عملية ديمقراطية، عميقة وذات معنى. إنها علامة رائعة على تحمّل المسؤولية، على الفحص الذاتي في ضوء الواقع المتغيّر وعلى عمليات الملاءمة المطلوبة للتحديات الحالية.

كرّسل الأولاد والشعبية الذين اختاروكم، ضمّموا بقوة التحدي الذي ألقيتموه على عاتقكم، وواصلوا دريكم:

قوموا باستيضاح وصياغة رؤياكم لمجتمع إسرائيلي ديمقراطي، تسميه العدالة والمساواة.

ابحثوا وجدوا طريقكم لتقليص الفجوات بين جميع أبناء الشعبية، القادمين من أماكن وخلفيات مختلفة.

واظبوا على خلق مناخ يسمح لكلّ واحدة وواحد بالوصول إلى كلّ مكان، وفي كلّ حالة واطبوا على منحه الشعور بأنه في البيت.

اسمحوا للجميع بالاشتراك في اتّخاذ القرارات، في التّأثير وفي كونهم شركاء ناشطين في مواصلة بناء المجتمع في إسرائيل.

اتّخذوا قرارات، قوموا بأعمال، كونوا قادة ومواطنين نشيطين بهدف التّأثير بشكل إيجابي وبناء.

لا تتنازلوا عما تستطيعون نيّله الآن، ولكن في نفس الوقت لا تنسوا بناء الأسس لسيرورات طويلة الأمد، وهذا، كذلك، واجبكم كقادة.

أولادنا وشبيبتنا الرّاعين، كقائدات وقادة لجمهور كبير ومهمّ للمجتمع الإسرائيلي، احرصوا على أن تكونوا صوت ووجه كلّ واحدة وواحد، على أن تمثّلوهم وعلى أن تكونوا من أجّلهم رُسل جمهور مخلصين.

في كلّ مكان يعمل فيه مجلس شعبية، في كلّ بلد، في كلّ لواء وفي المجلس القطري- ستجدوننا، شركاء لتحقيق أحلامكم.

نحن هنا معكم،

دليت شطاوبر

المديرة العامة

كلمات رؤساء مجلس الطَّلّاب والشَّبيبة القطريّ

الكراسة السّتي أمامك هي نتاج نهائيّ لعمل شاقّ وصعب، قام به أعضاء مجلس الطَّلّاب والشَّبيبة القطريّ بمساعدة العاملين في مديريّة المجتمع والشَّباب. فكرة كتابتها طُرِحَتْ في عيد الأنوار سنة 1996-1997. أعضاء المجلس القطريّ الوافدين من مجالس مختلفة في أرجاء البلاد، بدأوا يشعرون بأنّ الفجوات بين المجالس المختلفة، كبيرة جدًّا، وبأنّ هناك حاجة إلى إنشاء قاسم مشترك أدنى (minimal) وصلب لكلّ المجالس، من أجل أن تتكلّم كلّ المجالس "بنفس اللّغة". هذا الدّستور، بالإضافة إلى وظيفته الأولى، سيكون، كذلك، بمثابة قاعدة أساسيّة لإجراء الحوار بين النّخبين وبين الهيئة الدّاعمة في المجالس. من المهمّ أن يكون هناك إطار موحّد وثابت لإقامة المجالس.

عملية المصادقة على "الدّستور العالي" استمرّت نصف سنة، وذروة هذه العملية كانت بتاريخ 15/05/1997، في مؤتمر المجالس في مباني الأمانة في القدس، والذي حضره 764 ممثلًا، ممثليّ مجالس من مدارس ثانويّة قدموا من أرجاء البلاد. الدّستور تمّت المصادقة عليه بأغلبية أصوات.

عويد كوهن،

رئيس مجلس الطَّلّاب والشَّبيبة القطريّ (1997)

في مؤتمر المجالس القطريّ المنعقد بتاريخ 01/05/2001، تمّ فتح "الدّستور العالي" للمصادقة عليه من جديد ولإضافة بنود كانت ناقصة من أجل عمل المجالس الجاري. الدّستور تمّت المصادقة عليه من قبل 600 نائبٍ منتخَبٍ من كلّ البلاد.

كرئيس مجلس الطَّلّاب والشَّبيبة القطريّ وكرئيس اللّجنة الدّائمة، بوّدي أن أتأكّد من أن جميع منتخبي الشَّبيبة يتبنّون هذه الأنظمة ويخدمون بإخلاص كافّة الطَّلّاب والشَّبيبة.

كوبي تسورف،

رئيس مجلس الطَّلّاب والشَّبيبة القطريّ (2001)

طيلة عشر سنوات، منذ عام 1996، تعمل مجالس الطَّلّاب والشَّبيبة في البلاد، والتي تضمّ 31،000 ممثلٍ، بروح "الدّستور العالي". كأعضاء مجلس الطَّلّاب والشَّبيبة علينا أن نعمل وفق "الدّستور العالي" وبروحه، وأن نطبّقه في كلّ مجلس نحن أعضاء فيه، وأن نكون قدوةً وعنوانًا للشَّبيبة وللممثليهم المنتخَبين.

بوّدي أن أهنّي كلّ واحدة وواحد وأن أشكركم على اختياركم أن تشاركوا وأن تعطوا من وقتكم ومن روح مبادرتكم في قيادة الشَّبيبة وفي تمثيلهم.

زيف جن،

رئيس مجلس الطَّلّاب والشَّبيبة القطريّ (2005)

في مؤتمر المجالس المنعقد في نيسان 2012، تم فتح "الدستور العالي" للمصادقة عليه من جديد. التعديلات القليلة التي أضيفت فيه هي نتيجة عمل جدي ومتواصل من قبل ممثلي المجالس على تنوعها. الحاجة إلى التعديلات ظهرت: على ضوء تغييرات وطرق إدارة الأمور التي طرأت على ثقافة الشببية، وعلى إدارة المجلس أموره وعلى طرق الحوار المختلفة التي فتحت أمامه.

على الممثلين المنتخبين أن يكونوا يقظين لحاجات جمهور ناخبهم، للتغيرات المختلفة التي تراقهم ولسبل ثقافة الحوار.

كلّي أمل أنّه، حقاً، سيكون جميع الممثلين المنتخبين يقظين لكافة الشببية في المجتمع الإسرائيلي، وأنهم سيكونون بمثابة أذان صاغية لحاجاتهم ولجدول أعمال المجتمع في إسرائيل ولشببيتها.

باحترام،

أوفك هرنك،

رئيسة مجلس الطلاب والشببية القطري (2012)

في المؤتمر المنعقد بتاريخ 08 / 05 / 2014، فتحنا "الدستور العالي" في أعقاب طلبات وصلت من الأطر المختلفة للمجالس على تنوعها، وعلى ضوء توجهات الممثلين الذين بحثوا عما يجب عن تساؤلاتهم حول أحداث مختلفة وقعت خلال الفعاليات الجارية للمجالس في السنتين الأخيرتين.

التغيرات الجوهرية التي تمت المصادقة عليها، هدفها تقوية أساسات الأنظمة القائمة وجعلها شفافة، وزيادة توضيح أنظمة معينة، وكذلك إضافات لإدارة أمور موحدة في كل عجلات دولا للمجالس.

من المهم أن تكون هذه الأنظمة واضحة لكافة أعضاء مجالس الطلاب والشببية في البلاد، من أجل أن نستطيع أن نكون قوة للشببية الذين نمثلهم وقادة في تطبيق المبادئ في مجتمع ديمقراطي.

باحترام،

چال يوسف،

رئيسة مجلس الطلاب والشببية القطري (2014)

في المؤتمر المنعقد بتاريخ 08 / 05 / 2014، تمت المصادقة على تجديد "الدستور العالي" بعد عملية عميقة في عجلات دولا للمجالس. خلال العملية أجرينا محادثات مفتوحة في المجالس المدرسية، البلدية، اللوائية وفي المجلس القطري، ووفّرنا لجميع أعضاء المجالس فرصة لإسماع صوتهم ولتقديم اقتراحات لتغييرات في "الدستور العالي"، هذه التغييرات طُرحت في اللجنة العليا لـ "الدستور العالي" عند بناء الاقتراح لتقديمها للتصويت عليها في المؤتمر القطري. تركّزت التغييرات في تعزيز العلاقة بين عجلات دولا للمجالس، تمكين ورفع شأن تمثيل المجالس في البلاد، في كل العجلات وربط مجالس الشببية بالواقع المتغيّر.

من المهم جداً أن يواصل "الدستور العالي" الجديد كونه القاسم المشترك الأساسي لكل مجالس الطلاب والشببية من أجل بناء منظّمة قوية تستطيع تغيير الواقع والتأثير على الشببية في جميع المستويات.

باحترام،

عوامر شاخر

رئيس مجلس الطلاب والشببية القطري (2022)

المبادئ الثلاثة عشر

1. واجبٌ على كلِّ ممثِّل في المجلس أن يتمَّ انتخابه بشكلٍ ديمقراطيٍّ من قِبَل الهيئة التي يمثِّلها، وفتره ولايته تستمرُّ حتَّى تجنُّده للجيش، للخدمة الوطنيَّة أو لسنة الخدمة، على أن لا يكون ذلك بعد بلوغه سنَّ الـ 19 أو عند إنهائه الصَّف الثاني عشر في المدرسة الثانويَّة، ما عدا التَّعليم الخاصَّ.
2. واجبٌ على كلِّ مجلس أن يسمح، لجميع الهيئات صاحبة الحقِّ في أن تكون ممثَّلة فيه، بأن ترسل مُمثِّلين إلى المجلس بما يتماشى مع مفتاح مُنصِفٍ من التَّمثيل، يتمَّ تحديده في دستور المجلس.
3. واجبٌ على كلِّ مجلس أن يُحضِر خطَّة رئيسيَّة سنويَّة قابِلة لتغييرات دائمة بما يتلاءم مع ما يجري من أحداث.
4. واجبٌ على كلِّ مجلس أن ينتخب رئيسًا واحدًا وقائمًا بأعماله لفتره ولاية مدَّتها سنة.
5. واجبٌ على كلِّ مجلس أن يحدِّد مسبقًا وبشكلٍ ديمقراطيٍّ طريقة انتخاب أصحاب الوظائف في المجلس.
6. واجبٌ على كلِّ مجلس أن يتَّخذ قراراته بشكلٍ ديمقراطيٍّ وفق دستور المجلس.
7. واجبٌ على كلِّ مجلس أن يحدِّد أنظمة وطرق عمَلِه وأن يحصل على مصادقة كامل هيئة المجلس على ذلك.
8. واجبٌ على كلِّ مجلس أن يكتب سَجِلَّ جلسات (مَحضَرًا/ بروتوكولًا) فيه: حضور أعضاء المجلس، مواضيع النِّقاش في الجلسة، القرارات التي تمَّ اتِّخاذها وتعليقاتها، وتوثيق دقيق لعمليَّات للتصويت، وعرضه أمام كلِّ من يطلب الاطِّلاع عليه.
9. واجبٌ على كلِّ مجلس أن ينعقد بصورة منتظمة.
10. واجبٌ على كلِّ مجلس أن يكتب دستورًا لا يتعارض مع " الدَّستور العالي "، باستثناء الحالات التي تتمَّ المصادقة عليها في لجان التَّحكيم (ועדות הכוונה).
11. واجبٌ على كلِّ مجلس أن ينتخب مراقبًا بشكلٍ ديمقراطيٍّ.
12. ممثِّلو مجلس الطَّلَّاب والشَّبيبة غيرُ مسموح لهم بأن يقوموا، باسم الطَّلَّاب والشَّبيبة، بتمثيل اتِّجاهات ومواقف حزبيَّة في أيِّ منتدى كان.
13. واجبٌ على كلِّ مجلس أن يقوم بعمليَّة تأهيل سنويَّة لأعضائه.

ممثّل المجلس

واجبٌ على جميع ممثلي المجلس أن يتمّ انتخابهم بشكل ديموقراطيّ من قِبَل الهيئة التي يمثلونها. فترة ولايتهم تستمرّ حتّى الانتخابات التي تُجرى في السّنة الدّراسيّة التّالية، وذلك بشرط أن يواصلوا الانتساب إلى الهيئة التي انتخبّتهم.

1. ممثّل المجلس يتمّ انتخابه بشكل ديموقراطيّ وسريّ من قِبَل هيئة ممثّلة في المجلس.
2. ممثّل المجلس يتمّ اعتماده فقط إذا أجرت الهيئة التي أرسلته عمليّة انتخابات، تمّ اعتمادها من قِبَل المجلس الذي انتقل إليه.
3. على كلّ عضو في المجلس، يشمل ذلك: الممثّل، عضو السّكرتاريا، النّاشط والقائم بأعمال الرئيس، أن يشارك في نشاطات وفعاليّات المجلس، من بينها، أن يحضر جلسات المجلس، أن يعبّر عن آرائه في المواضيع المطروحة على جدول أعمال المجلس وأن يكون شريكا في عمل المجلس وفي تنفيذ الخطط التي حدّدها المجلس لنفسه.
4. عمر ممثّل المجلس:

أ. ممثّل مجلس طلابي:

بإمكان الطّالب أو الطّالبة أن يتمّ انتخابه/ها كممثّل/ة للمجلس حتّى الانتخابات التي تُجرى في السّنة الدّراسيّة التّالية ولا تستمرّ ولايته/ها بعد إنتهائه/ها الصّفّ الثّاني عشر.

ب. ممثّل هيئة أو منظّمة شبيبة:

بإمكان الشّابّ أو الشّابّة العضو في الهيئة أو المنظّمة أن يتمّ انتخابه/ها كممثّل/ة الهيئة أو المنظّمة وفترة ولايته/ها لا تستمرّ بعد بلوغه/ها سنّ الـ 19 أو إنتهائه/ها الصّفّ الثّاني عشر أو تجنيده/ها للجيش، أو بدء الخدمة الوطنيّة، أو بدء سنة خدمة.

5. بما أنّه وفي بعض المجالس يتمّ دمج نشاط لم يتمّ انتخابهم كممثّلين، فإنّ مكانة النّشاط تكون مختلفة:

أ. النّاشط أو النّاشطة في المجلس هو الشّابّ أو الشّابّة الذي/التي لم يبلغ/تبلغ بعد سنّ الـ 19 أو لم يُنهِ تعليمه/ها في المدرسة الثّانويّة، حسب الموعد المتقدّم من بينهما، والذي/التي لم يتمّ انتخابه/ها بشكل ديموقراطيّ لتمثيل هيئة في المجلس، ولكنّه/ها يجيب/تجيب على المعايير الظّاهرة في دستور المجلس.

ب. النّاشط ليس له الحقّ في الانتخاب أو التّرشّح للوظائف المختلفة في المجلس، ما عدا العضويّة في اللّجان. كما ولا يصوّت على الأمور التي تُقدّم لتصويت كامل الهيئة.

ت. يحدّد المجلس في دستوره طريقة تعيين نشاط المجلس وإرسالهم من قِبَله إلى المجلس الذي فوقه في دولااب المجالس.

6. فترة ولاية ممثّل مجلس طّلاب، ممثّل هيئة أو منظّمة شبيبة أو ناشط، في التّعليم الخاصّ تكون حتّى نهاية دراسته في إطار التّعليم الخاصّ أو حتّى بلوغه سنّ الـ 21، حسب المتقدّم من بينهما.
7. يستطيع المجلس انتخاب قائمين بأعمال ممثلي الهيئات. هؤلاء يتمّ انتخابهم عبّر انتخابات ديموقراطيّة، تجري بصورة مشابهة لعمليّة الانتخابات التي يتمّ فيها انتخاب ممثلي الهيئات.

تمثيل الهيئات في المجلس

على كلّ مجلس أن يسمح، لجميع الهيئات المعترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم، بأن تكون ممثلة فيه وبأن ترسل ممثليين إلى المجلس بما يتلاءم ومفتاح تمثيل منصفًا، محدّدًا في الدستور.

1. عدد ممثلي المجلس يكون بما يتلاءم وعدد الهيئات التي يتركّب منها المجلس وحسب عدد الممثليين الذين يحقّ لكلّ هيئة بأن ترسلهم إلى المجلس.
2. عدد الممثليين، الذين يحقّ لكلّ هيئة إرسالهم إلى المجلس، يتمّ تحديده حسب مفتاح عدد الطّلاب و/ أو عدد أبناء الشّبابة في الهيئة/ منظّمة الشّبابة التي ينتمون إليها، بشكل ديموقراطيّ، ذي طابع من المساواة ونسبيّ وتتمّ المصادقة عليه من قبل المجلس الذي فوقه في دوائر المجالس (أنظر ص: 28، "مفتاح تمثيل"، الملحق الثّاني- قاموس المصطلحات الأساسيّة).
3. واجب المجلس أن يتوجّه إلى كلّ هيئة ذات صلة وأن يقترح عليها أن تكون ممثلة في المجلس حسب دستوره وأن يُعلّمها بحقّها في الحصول على تمثيل في المجلس، وأن يشرّدها فيما يخصّ طريقة انتخاب ممثليها وأن يعطي ممثليها مكانة مساوية في المجلس.
4. الممثّلون يتمّ انتخابهم من قبل الهيئة التي يمثّلونها ولا يتمّ تعيينهم دون انتخاب.
5. معيار انتخاب ممثلي الهيئات المختلفة للمجلس لا تشوبه اعتبارات مشبوهة.

أهداف المجلس

واجبٌ على كلّ مجلس أن يُحدِّدَ ويُعرِّفَ بشكل واضح أهدافه ومبادئه التي يمثِّلها.

1. هناك أهمية حاسمة لموضوع تحديد وتعريف كلّ مجلس أهداف وجوده. أهدافه ومبادئ عمله تتم المصادقة عليها كلّ سنة من قِبَل المجلس، من خلال الهيئة الداعمة، من أجل أن يعمل بأفضل وبأنجع صورة. على أهداف المجلس أن تُبنى وفق توقّعات وحاجات الطّلاب والشّبيبة الممثّلين فيه.
2. من أجل عدم الاكتفاء باختيار قسم من أهداف خطّة العمل التي وضعها المجلس لنفسه، مُلزم المجلس ببناء خطّة عمل سنويّة مع تشديد على النّشاطات طويلة الأمد وعلى تلك قصيرة الأمد، من خلال تحديد وتعريف واضح للفئات السكّانية التي يعمل من أجلها المجلس والتي يمثِّلها.
3. عند تَقَدُّمنا لتحديد وتعريف أهداف المجلس، نتطرّق إلى نوعين من الأهداف:
 - أ. **أهداف عليا:** "عقيدة المجلس" (ה"אני מאמין")، مبادئه وغاية نشاطه.
 - ب. **أهداف عملية:** تتجلى في مجالات عمل المجلس.

مبنى المجلس

واجبٌ على كلِّ مجلس أن ينتخب رئيسًا واحدًا لفترة ولاية (لفترة رئاسية) مدتها سنة. ينتخب المجلس قيادةً لفترة ولاية مدتها سنة، هذه القيادة تسمى "سكرتاريا"، وعلى رأسها يقف رئيسٌ منتخبٌ وقائمٌ بأعماله وهو نائبه. أعضاء السكرتاريا يشغلون الوظائف: رئيس، نائب رئيس، ناطق بلسان المجلس، سكرتير عام، مراقب، رؤساء لجان، وفق دستور المجلس.

عدد الممثلين، الذين يحق لكل هيئة بأن ترسلهم إلى المجلس، يتم تحديده حسب مفتاح تمثيل عدد الطلاب و/ أو عدد الشببية الممثلين من قبل الهيئة/ المجلس/ منظمة الشببية التي ينتسبون إليها.

1. لكل ممثل مجلس الحق في الانتخاب في المجلس.
2. لكل ممثل مجلس فقط لممثل مجلس الحق في الترشح لوظائف في المجلس، باستثناء وظيفة المراقب (أنظر ص: 21، فصل "مراقب المجلس").
3. مركز المجلس أو مؤجته المجلس لا يقوم بأداء وظيفة (عضو سكرتاريا، ممثل، ناشط) ولا يكون صاحب حق في التصويت.
4. رئيس المجلس والقائم بأعماله يتم انتخابهما من قبل المجلس أو عبر انتخابات عامة (المجلس بكامل هيئته)، بشكل ديموقراطي وفق نظام انتخاب أصحاب الوظائف الذي تمت المصادقة عليه من قبل المجلس، وليساً معينان دون انتخاب.
5. صاحب وظيفة أنهى فترة ولايته له الحق في تقديم ترشيحه لأية وظيفة في المجلس لفترة ولاية إضافية، إذا لم يكن هناك ما يمنع ذلك في الدستور.
6. نظام الاعتزال والاستقالة بمحض الإرادة:

أ. استقالة جميع أصحاب الوظائف في سكرتاريا المجلس:

في حالة استقالة جميع أصحاب الوظائف في سكرتاريا المجلس، على المجلس أن ينتخب، بشكل ديموقراطي، هيئة من بين ممثلي المجلس، تقوم بتركيز مواصلة نشاط المجلس حتى موعد إجراء انتخابات قريبة، يتم تحديد موعدها وفق قرار المجلس بكامل هيئته، وذلك بمقتضى دستور المجلس. صلاحيات هذه الهيئة تكون مثلها كممثل صلاحيات سكرتاريا منتخبة.

ب. استقالة رئيس المجلس:

في حالة شغرت وظيفة رئيس المجلس، لأتته استقال أو في ضوء ظروف أخرى، يشغل القائم بأعمال الرئيس وظيفة رئيس المجلس فعلياً حتى موعد انتخاب المجلس بكامل هيئته رئيساً جديداً. على المجلس أن يعمل على إجراء انتخابات لوظيفة رئيس المجلس خلال ستين يوماً وبمرافقة المجلس الذي فوقه في دولا ب المجلس.

7. حجب الثقة:

- أ. في حالة عدم رضى ممثّل أو ممثّلة في المجلس عن أداء المجلس وظيفته، عن أداء بعض أعضائه، أو عن أداء صاحب وظيفة فيه، فإنّ له/ لها الحقّ في التعبير عن عدم رضاه/ ها بتقديم اقتراح للتصويت هدفه إقالة من هو/ هي غير راضٍ/ راضية عن أدائه، من منصبه. تقديم الاقتراحات للإقالة من المناصب ممكنة فقط لأصحاب الوظائف المنتخبين أو المعيّنين الذين حصلوا على مصادقة كامل هيئة المجلس، بمن فيهم ممثّلو المجلس التّذي فوقه في دولااب المجالس.
- ب. يُقدّم الاقتراح كتابيًّا وبتوقيع، على الأقلّ، ثلث الممثّلين من أصحاب حقّ الانتخاب، أسبوعًا قبل انعقاد الجلسة القريبة لكامل هيئة المجلس، (يُقدّم الاقتراح) إلى من تمّ تخويله لذلك حسب دستور المجلس، ويرفع للتصويت في الجلسة القريبة لكامل هيئة المجلس.
- ت. لمن تمّ تقديم اقتراح حجب ثقة ضده، يُعطى حقّ إسماع وجهة نظره أمام كامل هيئة المجلس.
- ث. اقتراح حجب الثقة يتمّ قبوله بأغلبية نسبية من أصحاب حقّ التصويت في المجلس.
- ج. لا يتمّ تقديم اقتراح حجب ثقة ضدّ صاحب وظيفة جديد في المجلس. صاحب وظيفة جديد مُعرّف بأنّه جديد:

(1) في مجلس مدرسيّ وفي مجلس بلديّ- لغاية إتمام شهرين منذ استلامه الوظيفة.

(2) في مجلس لوائيّ وفي المجلس القطريّ- لغاية إتمام ثلاثة أشهر منذ استلامه الوظيفة.

8. واجب الحضور:

- أ. على أعضاء المجلس يقع واجب حضور الجلسات. على المجلس أن يحدّد في دستوره عدد الجلسات التي يحقّ لكل ممثّل أن يتغيّب عنها، دون سبب مُبرّر ودون إبلاغ مسبق. إذا لم يحدّد المجلس عدد الجلسات التي يحقّ للممثّل التغيب عنها، يكون عددها ثلاث جلسات من بين الجلسات السيّت الأخيرة.
- ب. للمجلس الحقّ في أن يُقيل من منصبه كلّ عضو مجلس يُخلّ بواجب الحضور المُلقى عليه وذلك حتّى يُتخذ قرار بكامل الهيئة في تصويت سرّي وديموقراطيّ من قبل الهيئة التي يمثّلها الممثّل في المجلس، ومن خلال إبلاغ الممثّل بالأمر. يتمّ قبول القرار في تصويت تحسم فيه الأغلبية النسبية.

9. ضمان أو تخصيص وظيفة: حالة استثنائية يُحفظ فيها مكان لممثّلي الهيئات التي يجب أن

تكون ممثّلة في المجلس.

- أ. هذه الهيئات يتمّ تحديدها مُسبقًا في دستور المجلس.
- ب. الممثّل أو الممثّلة المتنافس على المكان "المضمون / المُخصّص" مُلزَم بأن يتمّ انتخابه بشكل ديموقراطيّ من قبل الهيئة/ المجموعة الممثّلة، بما يتلاءم ودستور المجلس.
- ت. تحديد الوظائف المُخصّصة/ المضمونة في المجلس لا يكون نابغًا من اعتبارات مشبوهة ويكون مصادقًا عليه بأغلبية تزيد عن نصف الأصوات الصّالحة في كامل هيئة المجلس.

عملية انتخاب أصحاب الوظائف في المجلس

واجب على كل مجلس أن يحدد مسبقاً الوظائف فيه وطريقة انتخاب أصحاب هذه الوظائف. الانتخابات في المجلس تجري من خلال الحفاظ على قيم ميثاق المجالس ومن خلال الحفاظ على أن تكون الانتخابات:

1. سريّة: من غير الممكن معرفة تصويت ممثّل واحد أو أكثر من ممثلي المجلس.
2. عامّة: لا يكون هناك تقييد ديني، عرقي، جنسي (ذكر - أنثى)، عُمري وما شابه، على الحق في التصويت في الانتخابات.
3. مساوية (شويونوت): لكل ناخب صوت واحد وقيمة كل صوت مساوية لقيمة كل الأصوات الأخرى. أ. لكل ممثّل الحق في التنافس على أية وظيفة في المجلس، إلا إذا تقرر خلاف ذلك في أنظمة انتخابات المجلس أو في "الدستور العالي".
4. دوريّة: الانتخابات لأصحاب الوظائف تجري في كلّ فترة ولاية من جديد لجميع الوظائف.
5. حرّة: تجري الانتخابات في جو من الديمقراطية ومن الحرّة للناخبين والمرشّحين. كذلك، لا يمارس ضغط زائد عن الحد الطبيعي على الناخبين أو على المرشّحين.
6. شفافة: على لجنة الانتخابات أن تحرص على أن يكون جميع أصحاب الحق في التصويت في الانتخابات على علم بعملية الانتخابات: بالجدول الزمني للمواعيد ذات الصلة، بنظام تقديم الترشيح، بطريقة التصويت، بموعده وبمكانه.

أنظمة إضافية للحفاظ على كون الانتخابات سوية نظامية:

1. إذا جرت الانتخابات داخل المجلس (من قبل الممثّلين)، فيجب التطرّق، في أنظمة انتخابات المجلس، إلى فحص أهلية أصحاب الحق في التصويت، بواسطة استمارة تمثيل ثم إرسالها وتثبيتها في دستور المجلس.
2. يستطيع المجلس أن يحدّد حقّ ترشّح الممثّلين فيه، فقط في المواضيع التالية: الأقدميّة في المجلس، بين الممثّلين ومخالفات الدستور. يجب المصادقة في المجلس بكامل هيئته، على هذا التقييد في أنظمة الانتخابات.
3. عملية الانتخابات برؤمّتها تدار من قبل لجنة انتخابات تحرص على أن يتم تقديم جميع المتنافسين بتساو طيلة عملية الانتخابات، وأعضاء هذه اللجنة لا يكونون مرشّحين في الانتخابات. أعضاء اللجنة يكونون ممثّلين في المجلس، ما عدا في حالات استثنائية.
4. من أجل أن تمثّل الانتخابات إرادة جمهور الناخبين، يتم رفع انتخاب أصحاب الوظائف في المجلس بحضور، على الأقل، 66% من ممثلي المجلس ويتم (انتخاب أصحاب الوظائف) بأغلبية مطلقة وحاسمة (أنظر: ص: 26، الملحق الثاني- قاموس المصطلحات الأساسية). أ. مرشّح وحيد، يتم انتخابه، فقط، بتصويت 66% من الحاضرين لصالحه.
5. يطمح المجلس إلى إجراء الانتخابات برؤمّتها بصورة فعلية، في نفس الإطار وفي نفس المكان. أ. في حالات استثنائية يصادق عليها من قبل المجلس الذي فوقه في دوائر المجالس، يتم إجراء الانتخابات في مكان آخر وفي إطار آخر.
6. إذا غير المجلس طريقة إجراء الانتخابات بشكل ملحوظ، فإنّ عليه الحصول على مصادقة المجلس الذي فوقه، على طريقته الجديدة في إجراء الانتخابات.
7. إذا أجريت الانتخابات بشكل غير ديمقراطي أو بشكل يناقض مبادئ الانتخابات بصورة واسعة ومنهجية، يستطيع المجلس الذي فوقه، أن يُلغى الانتخابات وإجراء انتخابات مُجدّدة، بشرط أن يعرض (المجلس الذي فوقه) بشفافية كلّ التعليلات لهذا القرار أمام المجلس.

عملية اتخاذ القرارات

واجبٌ على كلّ مجلس أن يتَّخذَ قراراته بشكل ديمقراطيّ حسب دستور المجلس.

1. كلّ قرارات المجلس تُتَّخذُ بشكل ديمقراطيّ حسب الإجراءات المُرساة والمُتَّبَعة في دستور المجلس.

2. يجب التَّمييز بين نوعين من القرارات الديمقراطية:

أ. قرارات المجلس المتَّخذة في كامل الهيئة (منتدى كافّة ممثلي المجلس) أو في بعضها، وفق مجالات صلاحيّاتهم التي تمّ تحديدها في دستور المجلس.

(1) سكرتاريا المجلس تكون مسؤولة عن القرارات فيما يخصّ نشاطات المجلس الجارية، بما في ذلك الحالات الطارئة، بما يتلاءم وأنظمة عمل السكرتاريا وقيَم المجلس وأهدافه.

ب. القرار المتَّخذ من قِبَل هيئة أو صاحب وظيفة تمّ تخويله/ها لذلك في دستور المجلس: - قرار من هذا النوع يُتَّخذُ فقط لا غير عندما لا تكون هناك إمكانية لعقد جلسة بكامل الهيئة.

- كلّ قرار من هذا النوع يُبلَّغ به كافّة ممثلي المجلس.

3. كلّ تصويت (اتخاذ قرار كامل الهيئة أو بعضها الذين تمّ تخويلهم لذلك) يتمّ توثيقه في سِجَل الجلسة (أنظر ص: 27، "سِجَل/مَحْضَر/پروتوكول"، الملحق الثاني- قاموس المصطلحات الأساسية).

4. قبل التَّصويت يجري نقاش، وفيه يُعطى الحقّ في التَّعبير عن كلّ المواقف المختلفة.

5. الأغلبية المطلوبة لاتخاذ قرارات مختلفة، تُثبَّت في دستور المجلس (أغلبية ساحقة { $\frac{2}{3}$ الأصوات أو أكثر }، أغلبية نسبية وما شابه)، ما عدا القرارات الدِّستورية التي تتطلَّب أغلبية ساحقة (أنظر ص: 26، "أنواع التَّصويت"، الملحق الثاني- قاموس المصطلحات الأساسية).

6. القرارات المتعلقة بسياسة المجلس (بخطّة عمله) وانتخاب أصحاب الوظائف فيه، تُتَّخذُ بتصويت تحسمه الأغلبية الساحقة (أنظر ص: 26، "التَّصويت الذي فيه تكون الأغلبية السَّاحقة حاسمة"، الملحق الثاني- قاموس المصطلحات الأساسية).

7. القرارات الجارية تحتاج إلى أغلبية نسبية.

8. في حالات استثنائية لا جواب عليها في الدِّستور العالي، تنعقد اللّجنة الأخلاقية القضائية للمجلس الذي فوق المجلس الذي حدثت فيها المشكلة، أو في المجلس القطري، وللموضوع يتمّ إيجاد حلٍّ خاصٍّ لهذا الغرض.

أنظمة العمل

واجبٌ على كلِّ مجلس أن يحدّد أنظمة عمله وطرقه والحصول على مصادقة كامل هيئة المجلس.

1. كلِّ مجلس مُلَزَمٌ بأن يُحدّد، لكامل هيئته وللجانها، أنظمة عملها، الأنظمة والقرارات فيما يخصّ النّشاط الجاري للمجلس منذ لحظة انتخابه، من أجل إقامة مجلس أفضل وأنجع.
2. أنظمة العمل تكون مُتَّفَقًا عليها من قِبَل ممثلي المجلس، وهم يُحدّدون المسؤوليّة الملقاة على عاتق كلِّ ممثّل كفرد وعلى الممثّلين كهيئة كاملة. أنظمة عمل اللّجان تُبنى باتّفاق في كامل هيئة اللّجنة وتُبلّغ بها هيئة المجلس بكاملها.
3. على كلِّ مجلس أن يلائم أنظمة العمل لحاجاته المُعيّنة (الخاصة).
4. أنظمة العمل لا يمكنها أن تكون مناقضةً لدستور المجلس.

عملية موصى بها لتحديد أنظمة العمل

1. رئيس المجلس، القائم بأعماله وسائر أصحاب الوظائف يجتمعون منذ لحظة انتخابهم لتحديد أنظمة العمل. هذه الأنظمة تُترجم إلى أنظمة جارية تعالج مواضيع مختلفة منها مثلاً: وتيرة اللّقاءات، العلاقة الجارية بين أعضاء المجلس وطريقة التّنفيذ (مثلاً: رسالة إطلاع الممثّلين بالمستجدّات بين الحين والآخر)، تحديد صلاحيّات أصحاب الوظائف، وأيّ موضوع آخر يُطرح في الجلسة.
2. بعد هذه الجلسة يجب عقد جلسة لكافة أعضاء المجلس، وفيها يتمّ الإعلان عن أنظمة العمل التي تمّت بلورتها، ويتمّ تحسينها والمصادقة عليها.
3. موصى بفتح الجلستين المذكورتين أنفًا بملاءمة توقّعات، تُطرح فيها مطالب وتوقّعات أعضاء المجلس، وبناءً عليها يتمّ تحديد وصياغة أنظمة العمل.

سجلّ (مَحْضَر/ بروتوكول) الجلسات

واجبٌ على كلّ مجلس أن يكتبَ سجلَّ جلسة يتضمّن: قائمة بأسماء أعضاء المجلس الحاضرين، مواضيع النقّاش في الجلسة، القرارات التي تمّ اتّخاذها، وتسجيل دقيق لعمليّات التّصويت.

1. على السّجلّ أن يتضمّن:

أ. قائمة بأسماء الحاضرين.
ب. برنامج اليوم، الاقتراحات للنشاطات، والمواضيع التي طُرحت للنقّاش خلال الجلسة.

ت. القرارات التي تمّ اتّخاذها خلال الجلسة.

ث. تفصيل نتائج التّصويت على أيّ قرار:

(1) نوع التّصويت (أنظر ص: 26، "التّصويت"- الملحق الثّاني- قاموس

المصطلحات الأساسيّة).

(2) عدد المؤيدين.

(3) عدد المعارضين.

(4) عدد الممتنعين.

(5) القرار الذي تمّ اتّخاذه.

2. في نهاية كلّ جلسة، عاقد الجلسة وكاتب السّجلّ يصادقان بتوقيعهما على ما كُتب في السّجلّ وينشرانه على كافّة ممثلي المجلس. جميع سجّلات جلسات كامل هيئة المجلس تكون متاحة للجميع.

3. سجّال الجلسة يُستخدم كمُسْتَنَدٍ لِمَنْ يستأنف على قرارات تمّ اتّخاذها في تلك الجلسة.

4. على كلّ ممثّل يتغيّب عن جلسة، يقع واجب الاطّلاع على المستجّدات من خلال سجّال الجلسة.

وتيرة اجتماعات كامل الهيئات

واجبٌ على كلّ مجلس أن ينعقد بصورة منتظمة. الأمور الواردة فيما يلي هي الحد الأدنى المطلوب من كلّ مجلس.

1. بالإضافة إلى جدول وتيرة الاجتماعات المُرفق، يجب تذكُّر أنّه في كلّ مجلس فعّال هناك:

جلسات السكريتاريا (أصحاب الوظائف)، جلسات لجان المجلس، جلسات المُقرّرات وما شابه.

2. جدول وتيرة جلسات كامل الهيئة:

أ. مجلس طُلاب مدرسيّ- على الأقلّ مرة كلّ ثلاثة أسابيع.

ت. مجلس طُلاب وشبيبة بلديّ- على الأقلّ مرة كلّ ثلاثة أسابيع.

ث. مجلس طُلاب وشبيبة إقليميّ- على الأقلّ مرة كلّ ثلاثة أسابيع.

ج. مجلس طُلاب وشبيبة لوائيّ- على الأقلّ مرة كلّ خمسة أسابيع.

ح. مجلس الطُلاب والشبيبة القطريّ- على الأقلّ مرة كلّ ثمانية أسابيع.

دستور المجلس

واجبٌ على كلّ مجلس أن يكتبَ دستورًا لا يتناقض مع "الدستور العالي".

1. الدستور يمنح المجلس صلاحيةً وشرعيةً (٦٦٦) وجوده.
2. مجلسٌ لا دستور له ليس مجلسًا، وإنما مجموعة اجتماعية. الدستور يُحوّل المجلس إلى هيئة لديها صلاحية (٥٥٥) وقوة.
3. على الدستور أن يتضمن:
 - أ. مبنى المجلس، بما في ذلك مفتاح التمثيل.
 - ب. طريقة انتخاب الممثلين وأصحاب الوظائف.
 - ت. مواضيع نظام الطاعة في المجلس: ممثل يتعدى حدود وظيفته، ممثل لا يؤدي وظيفته وما شابه.
 - ث. على الدستور أن يعالج سُبُل تطبيقه وفرضه.
 - ج. طرق تخزين وحفظ المعلومات في المجلس، وبضمنها كذلك حفظ السجلات وتوثيق مجريات الأحداث في المجلس.
4. لكون الدستور ذا أهمية، فإن القرارات المتعلقة بالدستور (تغيير، إلغاء، وإضافة بند)، يجب أن يتم اتّخاذها بأغلبية أكبر من القرارات العادية. بأغلبية ساحقة (أنظر ص: 26، "التصويت الذي فيه تكون الأغلبية الساحقة حاسمة"، الملحق الثاني- قاموس المصطلحات الأساسية).
5. على المجلس قيّد الإنشاء أن يكتبَ دستورًا خلال أربعة أشهر من يوم اجتماعه الأول، وذلك من أجل المصادقة على كونه مجلسًا سويًا (٦٦٦).
6. دستور المجلس سارٍ مفعولُه حتّى تغييره. غير أنّه من الجدير فحص إجراء تغييرات في دستور المجلس بما يتناسب مع الحاجات التي تطفو على السطح بشكلٍ جارٍ. يجب المصادقة على الدستور، على الأقلّ، مرّة كلّ سنة.
7. على كلّ مجلس أن يرسلَ الدستور، الذي كتبه لنفسه والذي صودق عليه من قِبَل أعضاء كامل الهيئة، (أي أن يبعثَ نسخةً منه) إلى المجلس الذي فوقه في هرميّة المجالس (أنظر ص: 24-25، الملحق الأول- "أنواع المجالس").
8. اللّجنة القضائية للمجلس تكون مسؤولة عن تطبيق وفرض الدستور الذي تمت المصادقة عليه من قِبَل المجلس. إذا لم تكن هناك لجنة كهذه، تنتخب الهيئة بكاملها لجنة لهذا الموضوع.

تلخيص المواضيع التي على المجلس تحديدها في دستوره من الدستور العالي

في الدستور العالي يرد ذكر مواضيع معينة على المجلس تحديدها في دستوره- مراعاة للنظام جيء بها بشكل ملخص في هذا القسم. في كل حالة حدوث خطأ، يجب العمل وفق ما ذكر في الدستور العالي في الفصول الأخرى. يجب قراءة ما ذكر حول الموضوع في الفصل الأصلي قبل تثبيته في دستور المجلس.

المواضيع	الفصل في الدستور العالي
• طريقة تعيين نشطاء المجلس من قبله في المجلس الذي فوّه في دولا ب المجالس.	ممثل المجلس
• مفتاح التمثيل.	تمثيل الهيئات في المجلس
• نظام انتخاب أصحاب الوظائف.	مبنى المجلس
• تخويل شخص في المجلس تُقدّم إليه اقتراحات حجب الثقة.	
• واجب حضور ممثلي المجلس.	
• الهيئات صاحبة الحق في ضمان (تخصيص) "مكان" لها في المجلس (إن كانت هناك هيئات كهذه).	
• الوظائف في المجلس ومجالات المسؤولية فيها.	عملية انتخاب أصحاب
• طريقة انتخاب أصحاب الوظائف (بما في ذلك استمارة التمثيل) (في دستور المجلس أو كجزء من دستور انتخابات مخصص لهذا الغرض).	الوظائف
• عملية اتخاذ القرارات.	عملية اتخاذ القرارات
• صلاحيات اتخاذ القرارات لدى قسم من كامل الهيئة.	
• الأغلبية المطلوبة لاتخاذ قرارات مختلفة.	
• في الفصل نفسه هناك عناوين فصول لدستور المجلس.	دستور المجلس
• نظام تطبيق وفرض دستور المجلس.	

اقتراح- وَضْعُ دَسْتُورِ

1. تقوم كامل الهيئة بتعيين لجنة تكون مسؤولة عن الدّستور.
2. هذه اللّجنة تقوم بتحضير مسودة الدّستور بما يتلاءم وإرادة الممثّلين ورغبتهم.
3. تقدّم اللّجنة مسودة الدّستور لتصادق عليه سكرتاريا المجلس.
4. إذا كانت هناك تحفّظات لدى كامل الهيئة، تعرضها أمام اللّجنة. تبحث اللّجنة جميع التحفّظات وتقدّم الدّستور للمصادقة النّهائيّة عليه في كامل الهيئة.
5. خلال السّنة، كلّ تحفّظ على الدّستور وكلّ إضافة عليه يؤمّرّان عن طريق اللّجنة، قُبيل تقديمهما للتّصويت في كامل الهيئة.
6. جهاز إداري موصّى به لمعالجة حالات مخالفات الدّستور:
 - أ. في حالة ارتكاب مخالفة تتعلّق بالطّاعة أو بتصرّفات عضو أو صاحب وظيفة في المجلس، يحقّ لسكرتاريا المجلس أن تُقترّر إقامة لجنة طاعة حول الأحداث.
 - ب. تركيبة لجنة الطّاعة: تتألّف لجنة الطّاعة من رئيس المجلس، رئيس اللّجنة الأخلاقيّة القضائيّة للمجلس ومن مراقب المجلس. مُوجّه المجلس يعمل كمراقب في لجنة الطّاعة. في حالات خاصّة، يمكن ضمّ رئيس اللّجنة الأخلاقيّة القضائيّة للمجلس الذي فوقه. إذا تعذّر على أحد أصحاب الوظائف الاشتراك- سواء لأسباب فنّيّة أو بسبب الأحداث أو الأشخاص ذوي الصّلة بجلّسة لجنة الطّاعة- يتمّ تعيين بديل عنه من بين أعضاء سكرتاريا المجلس.
 - ت. الممثّل، الذي تمّ تحديد جلّسة له للجنة الطّاعة، يتمّ إعلامه بالموعد، على الأقلّ، سبعة أيّام مُسبقًا. إذا لم يستطع الوصول إلى جلّسة لجنة الطّاعة في الموعد المحدّد وأعلّم اللّجنة، بذلك في بلاغ، مُسبقًا، يتمّ تحديد موعد آخر خلال عشرة أيّام. إذا لم يصل في هذا الموعد أيضا دون إبلاغ مُبكّر مُسبقًا ودون إعطاء تعليلات مُبرّرة، يُعتبر كمنّ تنازل عن حقوقه الخاصّة بجلّسة الطّاعة وتستطيع اللّجنة أن تبحث قضيتّه كذلك في غيابه.
 - ث. الممثّل، الذي تمّ تحديد جلّسة له للجنة الطّاعة، محفوظ الحقّ في إحضار ممثّل آخر من قبله للنّقاش، حسب الظّروف، لكي يساعده في عرض موقفه أمام اللّجنة.
 - ج. إذا وجدت لجنة الطّاعة أنّه حقًا توفّرت الظّروف الّتي وُصفت في البند الأوّل، تعمل طَبَقًا لذلك.
 - ح. قرار لجنة الطّاعة يؤمّرّ للممثّل وللهيئة الّتي يمثّلها خلال أربعة عشر يومًا.

مراقب المجلس

1. على كلّ مجلس أن ينتخب مراقبًا بشكل ديمقراطيّ لا أن يقوم بتعيينه.
2. على المراقب أن يكون ممثّل مجلس وذلك بموجب دستور المجلس والدستور العالي.
3. مراقب المجلس يؤدّي وظيفته بشكل موضوعيّ وأخلاقيّ.
4. المراقب لا يشغل مناصبًا أو وظيفة أخرى في المجلس.
5. المراقب يُقدّم، على الأقلّ، ثلاثة تقارير رقابة في السنة، وفيها يقوم بتفصيل العيوب في عمل المجلس وتتضمّن كذلك توصيات للتّصليح، ونجاحات المجلس. مواعيد تقديم التّقارير يتمّ تحديدها من قبل المراقب وبمصادقة كامل هيئة المجلس.
6. تقرير المراقبة يتطرّق إلى جميع هيئات المجلس بما فيها: السّكرتاريا، اللّجان، كامل الهيئة، لجان مُنشأة لغرض خاصّ، مناسبات المجلس وأحداثه الهامّة والمشاريع التي أقيمت من قبله.
7. مراقب المجلس يكون عضو سكرتاريا ولكنّه ليس صاحب حقّ في التّصويت فيها.
8. كلّ ما هو وارد أدناه هو الحدّ الأدنى المطلوب لكلّ مجلس.
9. مراقب المجلس يكون طالبًا ذا أقدميّة سنة نشاطٍ واحدة، على الأقلّ، في نفس المجلس.
10. مراقب المجلس لا يمكنه أن يترشّح أو أن يشغل وظيفة في سكرتاريا المجلس السّذي كان مراقبه في السّنة التي تلي نهاية فترة ولايته، ولكنّ يمكنه أن يترشّح وأن يتمّ انتخابه كمراقب لسنة إضافية.

المبدأ الثاني عشر- نقاط بارزة

1. مجلس الطَّلّاب والشَّبيبة هو هيئة غير حزبيّة تمثيلية، مُعدّة لتَسدّد حاجة كافّة الطَّلّاب والشَّبيبة في إسرائيل لسنوات طويلة. وعليه فإنّ مُمثلي مجلس الطَّلّاب لا يُمكنهم أن يُمثّلوا بِاسم الشَّبيبة مواقف حزبيّة. أعضاء المجلس يُمثّلون الشَّبيبة في كلّ منتدَى جماهيري يتواجدون فيه، بما في ذلك في وسائل الإعلام العلنيّة.
2. نشاط الأعضاء في مجلس الطَّلّاب والشَّبيبة يكون مدفوعاً بدوافع ذات صلة بالموضوع وملائمة للتفويض الممنوح لهم من قِبَل النّخبين، لتمثيل حاجات الشَّبيبة.
3. أعضاء المجلس ليس لديهم الحقّ في الاشتراك في أطر تضرّ بمواضيع عالميّة، وتُهمّش مجموعات سكانيّة مختلفة، (مثلاً: المستوطنين، حقوق الأقليّات، حقوق المرأة، التمييز على خلفيّة دينيّة، عرقيّة وما شابه) بِاسم الشَّبيبة الذين هم يُمثّلونهم.
4. مُنتخبي المجلس لا يستغلّون التفويض الذي مُنح لهم كمُمثلي جمهور الطَّلّاب والشَّبيبة في سبيل الحصول على مكاسب شخصيّة- حزبيّة.
5. أعضاء المجلس أصحاب الوظائف لا يستطيعون، في إطار الخارطة السياسيّة الإسرائيليّة وفي الإطار الحزبيّ أن يُصوّتوا في الانتخابات التمهيدية، أن يكونوا أعضاء مركز حزب وأن يؤثّروا من النّاحية الحزبيّة. صاحب وظيفة في المجلس هو كلّ مَنْ تمّ انتخابه أو تمّ تعيينه ليشغل وظيفة معيّنة، بما في ذلك وظيفته كمُمثّل في العجّلة التي فوقه في دوائر المجالس.
6. أعضاء مجلس الطَّلّاب يستطيعون الاشتراك في مهرجانات ومؤتمرات أحزاب **كأفراد**، ولكنهم لا يحقّ لهم استغلال حقيقة كونهم مُمثلي الطَّلّاب والشَّبيبة، كقوة ناشطة في هذه المهرجانات أو أن يستخدموا علامات أو شعارات المجلس. كما أنّه غير مسموح لهم استغلال مكانتهم وعلاقاتهم من أجل إنجاز مؤتمرات/ مهرجانات سياسيّة.
7. أعضاء المجلس غير مسموح لهم أن يطرحوا خلال نشاطهم في المجلس القضايا والأحداث التي تتعلّق بهذا الحزب أو ذاك، في إطار كامل هيئة المجلس أو في إطار نشاط معيّن متعلّق بالمجلس.
8. كلّ تخبُّط متعلّق بمواضيع حسّاسة من هذا النوع يتمّ توجيهها للتشاور مع سكرتاريا مجلس الطَّلّاب والشَّبيبة اللّوائيّ أو مع سكرتاريا مجلس الطَّلّاب والشَّبيبة القطريّ ومع اللّجنة الأخلاقيّة القضائيّة القطريّة.

عملية التأهيل في المجلس

واجبٌ على كلّ مجلس أن يقوم بتأهيل أعضاء المجلس على أساس قِيَم المجالس وبما يتلاءم والبرنامج القطري الأساسي والمؤحد.

1. يقيم المجلس، على الأقلّ، أربع وحدات تأهيل في السنة، تعالج المواضيع التالية:
 - أ. ماهية المُمثِّل المُنتخَب في المجلس.
 - ب. قِيَم المجالس على أساس ميثاق المجالس.
 - ت. الدّستور العالي- أهمّيته والتّعرّف إليه.
 - ث. دُولاب المجالس (بجميع عَجَلاته) ووثيقة المؤتمر.
 2. على مجلس الطّالاب والشّعبية اللّوائِي أن يحرصَ على تطوير مضامين تأهيل مُكَمِّلة للمجالس التّي في النّعَجَلات التّي تحتها في دُولاب المجالس.
 3. على كلّ مجلس أن يحدّد المضامين المُكَمِّلة ويلانمّها لحاجاته ولطبيعته (مثلاً: ربّطُ التّأهيل بالدّستور العالي مع التّأهيل بدستور المجلس).
 4. على المجلس اللّوائِي والمجلس البلدي أن يعملَا معًا على تطوير برنامج تأهيل مُلاءم لمجالس الطّالاب المدرسيّة التّي تعمل ضمن نطاق السّلطة المحليّة.
- كلّ ما هو وارد في هذا الفصل هو الحدّ الأدنى المطلوب مِنْ كلّ مجلس، ولكنّ طبعًا موصىّ بشدّة بتوسيع عمليّة تأهيل المجلس، وبسُنْط هذه العمليّة وتوزيعها على طول كلّ فترة الولاية.

ملاحق

الملحق الأول: أنواع المجالس

المجالس بكل أنواعها هي هيئات غير حزبية.

مجلس الطلاب المدرسي

مجلس يعمل داخل المدرسة، مع جمهور المدرسة ومن أجله. يُمثّل المجلس يتمّ انتخابهم بطريقة ديموقراطية ويختارون طريقة الانتخابات التي يَرْتَوْنَهَا (انتخابات شخصية، انتخابات وفق قوائم أو أحزاب، انتخابات حسب الفئات العمرية أو ما شابه) على أساس دستور المدرسة ودستور المجلس المُنتخب. على المجلس أن يحرص على تمثيل لائق لجميع طُلاب المدرسة.

لأعضاء مجلس الطلاب المدرسي الحق في الحصول على مُوجّه وفي الحصول على تأهيل لوظائفهم.

مجلس الطلاب والشعبية البلدي

مجلس يُمثّل الشعبية بتنوّعهم ضمن نطاق البلد ويعمل من أجلهم. يضمّ المجلس المُمثّلين الذين تمّ اختيارهم في انتخابات ديموقراطية في جميع أطر التربية في البلد، التربية المنهجية واللامنهجية (المدارس، المراكز الجماهيرية، حركات الشعبية ومنظمات الشعبية)، وجميع أبناء الشعبية. يجب الحفاظ على مفتاح تمثيل وعلى تمثيل لائق لكافة الطلاب والشعبية في البلد. على كلّ مجلس بلدي أن يرسل مُمثّلين مُنتخبين إلى مجلس الطلاب والشعبية اللّوائي.

مجلس الطلاب والشعبية الإقليمي

مجلس يُمثّل الشعبية بتنوّعهم ضمن نطاق نفوذ المجلس الإقليمي. يضمّ المجلس المُمثّلين الذين تمّ اختيارهم في انتخابات ديموقراطية في كلّ بلد في المجلس الإقليمي، في هيئات الشعبية ضمن نطاق المجلس الإقليمي وفي المدارس ضمن نطاق المجلس الإقليمي غير المنتسبة إلى "مديرية التربية العمرانية، المدارس الداخليّة وهجرة الشعبية إلى البلاد (מנהל לחינוך החיישובי, פנימיית ועליית הנוער)". مُمثّلون المجلس يتمّ انتخابهم وفق مفتاح تمثيل نموذجي (מודל) مُساوي (שוויוני) بما يتلاءم والدستور العالي. على مجلس طلاب وشعبية إقليمي أن يرسل مُمثّلين مُنتخبين إلى مجلس الطلاب والشعبية اللّوائي الذي يقع ضمن نطاقه المجلس الإقليمي.

مجلس الطلاب والشعبية اللّوائي

المجلس اللّوائي يُمثّل الشعبية بتنوّعهم ضمن نطاق اللّواء ويعمل من أجلهم. يضمّ المجلس مُمثّلين المجالس البلدية في اللّواء. المُمثّلون للمجلس اللّوائي يتمّ انتخابهم من مجالس الطلاب والشعبية البلدية. عددهم يتمّ تحديده حسب عدد الشعبية في السُلطات المحليّة المختلفة، من خلال تطرُق مُنصف إلى كبر السُلطة المحليّة (مفتاح تمثيل).

في "مديرية التربية العمرانية، المدارس الداخليّة وهجرة الشعبية" يتألّف مجلس الطلاب والشعبية اللّوائي من مجالس طلاب مؤسسات التربية التي تقع ضمن تفتيش المديرية.

مجلس الطّالِب والشّبيبة القطريّ

مجلس الطّالِب والشّبيبة القطريّ هو الهيئة المُنتخبة والمُمثّلة لكلّ أبناء الشّبيبة في البلاد. المُمثّلون يتمّ انتخابهم، في انتخابات ديموقراطية، من المجالس اللّوائيّة (الجنوب، العمرانيّ، حيفا، القدس، المركز، الشّمال، تل أبيب).

يضمّ المجلس شبيبة من الأوساط المختلفة: متديّنين، علمانيّين، عرب ويهود. كذلك يضمّ مُمثّلين دروز ومُمثّلون بدو. مجلس الطّالِب والشّبيبة القطريّ يقوم بالتّجسير بين الشّبيبة وبين متّخذي القرارات في وزارة التّربية والتّعليم، في الكنيسة، في الحكومة وفي مننديات مختلفة ويُمثّل أبناء الشّبيبة في الدّولة في كلّ إطارٍ ومننّدٍ ومجموعةٍ من متّخذي القرارات.



الملحق الثاني: قاموس المصطلحات الأساسية

أغلبية نسبية، أغلبية مطلقة، أغلبية ساحقة
أنظر: تصويت.

إقالة

إنهاء فترة ولاية ممثل في وظيفة تم تعيينه فيها، قبل نهاية فترة الولاية. الإقالة يمكن أن تقوم بها الهيئة التي قامت بالتعيين وفق القواعد المحددة لموضوع حجب الثقة.

اقتراح حجب ثقة/ إقالة

حق مكتسب (مُعطى) لكل ممثل/ة مجلس غير راضٍ/راضية عن أداء المجلس وظيفته، عن أداء بعض أعضائه، أو عن أداء صاحب وظيفة فيه، ويطلب/تطلب التعبير عن عدم رضاه/ها بتقديم اقتراح للتصويت هدفه إقالة مَنْ هو/ هي غير راضٍ/راضية عن أدائه.

تصويت

طريقة اتخاذ القرارات من قبل كامل هيئة المجلس أو بعضها.

أنواع التصويت

تصويت علني-

تصويت فيه كل ممثل/ة مجلس يُعبر/تُعبّر عن موقفه/ها أمام كامل الهيئة.

تصويت سري-

تصويت فيه كل ممثل/ة مجلس يُعبر/تُعبّر عن موقفه/ها على بطاقة لا يُبرز فيها ما يدل على هويته، والهيئة بكاملها لا تعرف ماهية تصويته/ها. مُتبع في عملية انتخاب أصحاب الوظائف في المجلس.

تصويت تحسمه الأغلبية النسبية- تصويت فيه الأغلبية الحاضرة وقت التصويت تحسم قرارًا معيّنًا (أغلبية عادية).

تصويت تحسمه الأغلبية المطلقة- تصويت فيه أغلبية ممثلي الهيئة بكاملها تحسم قرارًا معيّنًا. (أغلبية من 50% من أصوات الناخبين + 1).

تصويت تحسمه الأغلبية الساحقة- تصويت فيه يتم اتخاذ القرار بحضور ثلثيّن من بين كافة ممثلي الهيئة بكاملها (كل أصحاب الحق في التصويت) ويتم في هذا النقاش اتخاذ القرار بأغلبية من 50% + 1). مُتبع في حالات انتخاب أصحاب الوظائف أو إقالتهم وفي حالات تغييرات في الدستور.

جدول أعمال يومي

المواضيع المطروحة في جلسة كامل الهيئة أو جزء منها والمنشورة قبل موعد الجلسة أو في بدايتها.

جلسة

موعد انعقاد كامل الهيئة أو أجزاء منها بهدف اتخاذ قرارات و/أو تفعيل المجلس.

حضور

أنظر: واجب الحضور.

دستور

أنظمة العمل المُتَّفَق عليها مِنْ قَبْل جميع ممثلي كامل الهيئة بما يتلاءم وحاجات ورغبات المجلس، وبالاكتفاء على الدستور العالي.

دستور انتخابات

أنظمة الانتخابات المُتَّفَق عليها، بشكل ديموقراطي، مِنْ قَبْل جميع ممثلي كامل هيئة المجلس.

الدستور العالي

تشكيلة القوانين، ومبادئ العمل والأنظمة الأساسية للمجالس، (التشكيلة) التي تُحدِّد الأحكام التي تلزم كافة مجالس الطلاب والشبابية في البلاد.

رئيس

ممثِّل/ة مجلس تمَّ انتخابه/ها بطريقة ديموقراطية ليقف على رأس كامل الهيئة التي يعمل/تعمل فيها بما يتلاءم ودستور المجلس. على المجلس أن يُعيِّن رئيساً/ة واحداً/ة فقط.

المجلس الذي لا ينتخب رئيساً مِنْ بين أعضائه لا يُعتبر مجلساً مُنتخباً يسري عليه مفعول هذا الدستور.

وظيفة الرئيس وظيفة رئيسية بالغة الأهمية تأتي لضمان العمل أو النشاط الجاري والسوي الذي يقوم به المجلس.

رئيس لجنة

ممثِّل مجلس تمَّ انتخابه بطريقة ديموقراطية مِنْ قَبْل أعضاء كامل الهيئة ليقف على رأس اللجنة ويُرَكِّز عملها.

سجل (محضر/ بروتوكول)

ملخص جلسة كامل الهيئة ويتضمن تفصيل المشتركين، القرارات التي اتُّخذت و/ أو رُفِضت، جوهر المواضيع (الأمور الأساسية) التي تمَّ بحثها وعمليات التصويت (تفصيل عمليات التصويت، الأعداد الدقيقة للمؤيدين، للمعارضين وللممتنعين).

سكرتاريا المجلس

منتدى جميع أصحاب الوظائف الرئيسية، التي تمَّ تحديدها في دستور المجلس الذي هم أعضاء فيه. تتألف السكرتاريا مِنْ أصحاب الوظائف: رئيس المجلس، نائب رئيس المجلس، الناطق بلسان المجلس، السكرتير، رؤساء اللجان.

ضمان أو تخصيص وظيفة:

حالة استثنائية يُحفظ فيها مكانٌ لِمُمثلي الهيئات التي يجب أن تكون ممثلة في المجلس. هذه الهيئات يتمَّ تحديدها مُسبقاً. الممثل/ة المتنافس/ة على المكان "المضمون/ المخصص" مُلزم بأن يتمَّ انتخابه/ها بشكل ديموقراطي مِنْ قَبْل الهيئة/ المجموعة الممثلة، بما يتلاءم ودستور المجلس.

تحديد الوظائف المؤمنة/ المضمونة في المجلس لا يكون نابعاً من اعتبارات مشبوهة ويكون مصادقاً عليه بأغلبية تزيد عن نصف الأصوات الصالحة في كامل هيئة المجلس.

فترة ولاية (مدة ولاية)

المدة الزمنية التي يقضيها ممثِّل/ة مجلس في وظيفته/ها كما تمَّ تحديدها في دستور المجلس الذي هو/ هي عضو فيه.

قائم بأعمال الرئيس

عضو مجلس تمّ انتخابه بطريقة ديموقراطية بما يتلاءم ودستور المجلس، لتمثيل هيئة معينة في المجلس.

القائم بأعمال الرئيس (البديل) يختلف عن الممثل بأنه لا يُمنح الحق في التصويت عندما يكون جميع ممثلي الهيئة التي يمثلها البديل حاضرين ومشاركين في التصويت على قرار معين.

كامل الهيئة

كافة ممثلي المجلس الذين تمّ انتخابهم بطريقة ديموقراطية للمجلس من بين الهيئات الممثلة في المجلس.

لجنة

جزء من كامل الهيئة تمّ انتخابه بطريقة ديموقراطية أو تمّ تعيينه بما يتلاءم ودستور المجلس الذي يعمل هذا الجزء فيه، من أجل معالجة موضوع معين وثابت (أو محدّد).

لجنة انتخابات

الهيئة المراقبة والمسؤولة عن سيرورة الانتخابات. دورها هو التأكد من أن الانتخابات تُدار وفق دستور المجلس ومن أنه يتمّ الحفاظ خلالها على النزاهة.

تتألف اللجنة من ممثلين في المجلس ليسوا متنافسين في الانتخابات.

توصية: رئيس/ة اللجنة يكون/ تكون رئيس/ة المجلس المنتهية ولايته.

مؤتمر

الهيئة العليا المنتخبة والديموقراطية لمجلس الطلاب والشبيبة في دولة إسرائيل، والتي تلزم قراراتها كافة الشبيبة الذين يمثلهم المؤتمر.

مجلس

مجموعة ممثلين تمّ انتخابها من قبل هيئات مختلفة كي تجتمع في أوقات معينة، للتشاور ولاتخاذ قرارات حول أمور تقع ضمن صلاحيتهم.

مدة ولاية

أنظر: فترة ولاية.

مُعَيّن (صاحب وظيفة تمّ تعيينه)

ممثل، تمّت التوصية عليه من قبل أعضاء سكرتاريا المجلس وحصل على مصادقة أغلبية المجلس بطريقة ديموقراطية، ليشغل وظيفة في المجلس.

مفتاح تمثيل

عدد الممثلين في المجلس الذين يمثلون كافة ومختلف الطلاب والشبيبة في المدرسة، في السلطة المحلية، في اللواء وفي المجلس القطري.

ممثل/ة مجلس

الشاب/ة حتّى إنهائه/ها الدراسة في المدرسة الثانوية أو حتّى بلوغه/ها سنّ الـ 19، والذي/التي تمّ انتخابه/ها بطريقة ديموقراطية من قبل الهيئة الممثلة في المجلس، طالما هو/هي عضو في هذه الهيئة، بمقتضى الدستور العالي ودستور المجلس الذي هو/هي عضو فيه.

مُوجّه/ة المجلس

رجل/ امرأة بالغ/ة صاحب/ة خبرة في التربية: معلّم/ة، مرشد/ة شبيبة أو مفتش/ة وما شابه، ي/تساعد المجلس الذي ي/توجّهه على العمل ضمن القانون وعلى تنفيذ القرارات.

نائب/ة رئيس/ة مجلس

ممثِّل/ة مجلس تمَّ انتخابه/ها بطريقة ديموقراطية لمساعدة رئيس المجلس بما يتلاءم ودستور المجلس الذي يعمل/تعمل فيه. مجالات الوظيفة يتمَّ تحديدها وفقَّ دستور المجلس، وكذلك يتمَّ، وفقَّ دستور المجلس، تحديد عدد نواب المجلس الذين هم ممثِّلون فيه.

نائب/ة في مؤتمر

ممثِّل/ة شبيبة أو طالب/ة تمَّ انتخابه/ها بطريقة ديموقراطية لتمثيل جمهور ناخبيه/ها في المؤتمر.

ناشط/ة

الشاب/ة حتَّى بلوغه/ها سنَّ الـ 19، أو حتَّى إنهائه/ها الدِّراسة في المدرسة الثَّانويَّة، وهو/هي ليس/ت ممثِّلًا/ة في المجلس ولم يتمَّ انتخابه/ها بطريقة ديموقراطية لتمثيل هيئة في المجلس، ولكنْ بالرَّغم منْ ذلك يُ/تُشارك في فعاليَّات المجلس ويُ/تُساعده. لا حقَّ للنَّاشط/ة في الانتخاب أو في التَّرشُّح أو في شغلِ وظيفة في المجلس، باستثناء حقِّ التَّصويت فقط في لجان المجلس التي هو/هي عضو فيها.

ناطق/ة بلسان

ممثِّل/ة مجلس تمَّ انتخابه/ها بطريقة ديموقراطية أو تمَّ تعيينه/ها بما يتلاءم ودستور المجلس الذي يعمل/تعمل فيه وهو/هي مُخوَّل/ة رسميًا بالتَّصريح عن رسائل وبلاغات باسمه، بمقتضى دستور المجلس.

هيئة شبيبة

كلَّ مؤسسة، منظمَّة أو حركة تربويَّة (مثلًا مدرسة، حركات شبيبة، منظمَّات تطوُّعيَّة) تعمل في الأطر المنهجية أو اللامنهجية وتقع ضمن التفتيش الرِّسمي.

واجب الحضور

على كلِّ ممثِّل مجلس تمَّ انتخابه لوظيفته بطريقة ديموقراطية، يقع واجب حضور جميع جلسات المجلس أو الجلسات التي ينتسب إليها. إذا كان غير قادر على الوصول، عليه الإبلاغ بالأمر وفقَّ أنظمة المجلس الذي يعمل فيه وفقَّ دستوره.

الملحق الثالث: قانون السلطات المحليّة (مدير وحدة الشّبيبة ومجلس الطّلاب والشّبيبة)،

2011- القسم الخاصّ بالمجلس

- أ. مجلس الطّلاب في كلّ سلطة تربويّة محليّة يتمّ إنشاء مجلس طّلاب وشبيبة (فيما يلي- المجلس).
- ب. يكون في المجلس من 15- 61 عضواً، بما يتلاءم واعتبارات مدير وحدة الشّبيبة في تلك السلطة التّربويّة المحليّة.
- ت. يضمّ المجلس ممثّلين من مؤسسات تربويّة، من مراكز جماهيريّة، من حركات شبيبة، من منظمات شبيبة وما إليها، وبشرط أن يكونوا طّلاباً وشبيبة ساكنين ضمن نطاق تلك السلطة التّربويّة المحليّة.
- ث. ممثّلو المجلس يتمّ انتخابهم من قبل الطّلاب والشّبيبة الساكنين ضمن نطاق تلك السلطة التّربويّة المحليّة، مرّة كلّ سنة.
- ج. في هذا البند، "الطّالب" هو من يتعلّم في مؤسسة تربويّة في الصّفوف من السّابع حتّى الثّاني عشر.

أ. وظائف المجلس

المجلس له الحقّ في أن يُقدّم الاستشارة لجهات مختلفة في السلطة المحليّة في الأمور المتعلّقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالأولاد والشّبيبة، بما تشمله هذه الجهات من رئيس السلطة المحليّة، نائبه، لجنة التّربية، لجنة رفع مكانة الولد (الطّفل)، مدير قسم المعارف و مدير وحدة الشّبيبة.

ب. المجلس يُمثّل قضايا الأولاد والشّبيبة أمام السلطة المحليّة ويعمل على تحويل طلباتهم إلى الجهات ذات الصّلة بالموضوع في السلطات المحليّة أو في سلطات الدّولة، وعلى متابعة تلتقيّ الإجابات عن الطّلبات، ويعمل على الحضور أمام تلك الجهات وعلى تحويل الإجابات إلى مُقدّمي الطّلبات.

أ. جداول أعمال المجلس

المجلس

أ. أنظّمة تتعلّق بانتخاب

المجلس

ب. مدير وحدة الشّبيبة يلتقي مع المجلس، على الأقلّ، مرّة كلّ شهرين.

أ. للوزير الحقّ، بمصادقة لجنة التّربية، والثّقافة والرياضة في الكنيسة، في أن يُحدّد أنظّمة عمل المجالس.

مدير وحدة الشّبيبة، ومن خلال قيامه بنشر أنظّمة في موقع السلطة التّربويّة المحليّة، يقوم بتنظيم المواضيع المفصّلة فيما يلي، طالما لم يتمّ تحديدها في هذا القانون: أنظّمة انتخاب المجلس، نشر أسماء أعضائه، مواعيد ومكان انعقاد اجتماعاته، أنظّمة انعقاد المجلس وتنظيم نشاطه.

"مدير وحدة الشّبيبة"- كما هو محدّد في قانون السلطات المحليّة (مدير وحدة الشّبيبة ومجلس الطّلاب والشّبيبة)، 2011"

جدعون ساعر
وزير التّربية والتّعليم

بنيامين نتنياهو
رئيس الحكومة

رؤوفين ريغلين
رئيس الكنيسة

شمعون بيريس
رئيس الدّولة

الملحق الرابع: مراكز نشاط المجالس

موقع للمعلومات وللمضامين وللفعاليات والنشاطات

حساب Instagram	البريد الإلكتروني	
@moatzaty	moatzaty@gmail.com	المجلس القطري
@noardarom	moaza.darom@gmail.com	لواء الجنوب
@mahoz_hityashvuty	moatza.mchp@gmail.com	اللواء العمراني
@mahozhaifa	mahozhaifa@gmail.com	لواء حيفا
@hamoatza.j	hamoatza.j@gmail.com	لواء القدس
@machozmercaz	machoz.mercaz@gmail.com	لواء المركز
@moatzafon	moatzafon@gmail.com	لواء الشمال
@machoz_tlv	machoztlv@gmail.com	لواء تل أبيب